

المبحث الخامس

بيان معنى الحجب وأقسامه ،

ومعنى كل قسم ،

مع توضيح جدولي تفصيلي لحجبي النقصان والحرمان .

الحجب

تعريفه: الحجب لغة: المنع. واصطلاحاً: منع من قام به سبب الإرث من الإرث من أوفر وأحسن حظيه، أو منعه من الإرث بالكلية.

والمنع من إرث أوفر وأحسن الحظين يسمى: حجب النقصان، وأما المنع من الإرث منعا كلياً فيسمى: حجب الحرمان. وحجب النقصان يجوز دخوله على الورثة كلهم، أما حجب الحرمان كلياً فله سببان:

السبب الأول: وصف قام بالوارث منع من الإرث مثل زوج قاتل ويقال له اصطلاحاً: (محروم)، وهذا يجوز دخوله على جميع الورثة.

السبب الثاني: منع وارث وارثاً آخر من الإرث، وهذا يجوز دخوله على جميع الورثة إلا خمسة:

١- الابن.

٢- البنت.

٣- الأب.

٤- الأم.

٥- أحد الزوجين.

ويقال له اصطلاحاً: (حجب حرمان بالشخص)؛ لأن كلا منهم أدلى إلى الميت بنفسه بنسب أو بنكاح، وليس فرعاً لغيره، والأصل مقدم على الفرع.

حجب النقصان سبعة أنواع:

١- انتقال من فرض إلى فرض أقل منه كحجب الزوج من النصف إلى الربع عند وجود الفرع الوارث.

٢- انتقال من تعصيب إلى تعصيب أقل منه مثل: (بنت، أخت شقيقة، أخ شقيق) فعند عدم الشقيق ترث الأخت الباقي، وهو النصف (عصبة مع الغير)، وبوجود الشقيق صارت مع الشقيق عصبة بالغير يأخذان الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين، فتستحق سدس التركة.

٣- انتقال من فرض إلى تعصيب أقل من الفرض كانتقال البنت من النصف فرضاً عند عدم الابن، وإذا وجد معها الابن انتقلت إلى تعصيب بالغير للذكر مثل حظ الأنثيين فتستحق ثلث التركة.

٤- انتقال من تعصيب إلى فرض أقل من التعصيب: (عكس الثالث) كالأب عند عدم الابن يأخذ التركة كلها، وإذا وجد الابن مع الأب أخذ الأب السدس فرضاً.

٥- مزاحمة في الفرض: كعدد من البنات يرثن جميعاً الثلثين.

٦- مزاحمة في التعصيب: كعدد من الأبناء.

٧- مزاحمة بالعول كما في: (أم، زوج، أختين شقيقتين، أختين لأم)، فللأم السدس، وللزوج النصف، وللشقيقتين الثلثان، وللأختين لأم الثلث.

حجب النقصان

وبيانه كالآتي:

الحاجب	المحجوب	إرثه قبل الحجب وبعده	الحاجب	المحجوب	إرثه قبل الحجب وبعده
١- الزوج	١- الزوج	من النصف إلى الربع	٢- الزوج	١- الزوج	من النصف إلى الربع
	٢- الزوجة	من الربع إلى الثمن		٢- الزوجة	من الربع إلى الثمن
	٣- الأم	من الثلث إلى السدس		٣- الأم	من الثلث إلى السدس
	٤- الأب	من التعصيب إلى السدس ثم الباقي إن وجد		٤- الأب	من التعصيب إلى السدس ثم الباقي إن وجد
	٥- الجد	من التعصيب إلى السدس ثم الباقي إن وجد كالأب		٥- الجد	من التعصيب إلى السدس ثم الباقي إن وجد كالأب
	٦- بنت ابن الابن	من النصف إلى السدس إن لم يوجد المساوي لها (ابن ابن الابن)		٦- بنت الابن	من النصف إلى السدس إن لم يوجد المساوي لها (ابن الابن)
	٧- بنتا ابن الابن	من الثلثين إلى السدس إن لم يوجد المساوي لهما (ابن ابن الابن)		٧- بنتا الابن	من الثلثين إلى السدس إن لم يوجد المساوي لهما (ابن الابن)
	٨- الأخت الشقيقة أو الأخت لأب	من النصف إلى التعصيب مع الغير (الباقي)		٨- الأخت الشقيقة أو الأخت لأب	من النصف إلى التعصيب مع الغير (الباقي)
	٩- الأختان الشقيقتان أو لأب	من الثلثين إلى التعصيب مع الغير (الباقي)		٩- الأختان الشقيقتان أو لأب	من الثلثين إلى التعصيب مع الغير (الباقي)
٣- الزوج	١- الزوج	من النصف إلى الربع	٣- الزوج	١- الزوج	من النصف إلى الربع
	٢- الزوجة	من الربع إلى الثمن		٢- الزوجة	من الربع إلى الثمن

هداية الرائض إلى علم الفرائض

من الثلث إلى السدس	٣- الأم		من الثلث إلى السدس	٣- الأم	
من التعصيب إلى السدس فقط.	٤- الأب		من التعصيب إلى السدس فقط	٤- الأب	
من التعصيب إلى السدس فقط.	٥- الجد		من التعصيب إلى السدس فقط	٥- الجد	
من النصف إلى التعصيب	٦- بنت الابن		من النصف إلى التعصيب بالغير	٦- البنت	
من الثلثين إلى التعصيب	٧- بنتا الابن فأكثر		من الثلثين إلى التعصيب بالغير	٧- البنات فأكثر	
من الثلث إلى السدس	١- الأم	٦- الإخوة مطلقاً (أشقاء أو لأب أو لأم أو مختلفين	من النصف إلى السدس إن لم يوجد معصب (أخ لأب)	١- الأخت لأب	٥- الأخت الشقيقة
			من الثلثين إلى السدس إن لم يوجد معصب	٢- الأختان لأب	
من النصف إلى التعصيب بالغير	١- الأخت لأب	٨- الأخ لأب	من النصف إلى التعصيب بالغير	١- الأخت الشقيقة	٧- الأخ الشقيق
من الثلثين إلى التعصيب بالغير	٢- الأختان لأب فأكثر		من الثلثين إلى التعصيب بالغير	٢- الأختان الشقيقتان فأكثر	

حجب الحرمان بالشخص

وبيانه كالآتي :

الابن	٢- ابن الابن	٣- الأب	٤- الجد	٥- البنت
يحجب	يحجب	يحجب	يحجب	تحجب
١- ما تحته من أولاد الابن الذكور والإناث. ٢- الإخوة والأخوات الأشقاء. ٣- الإخوة والأخوات لأب. ٤- الإخوة والأخوات لأم. ٥- ابن الأخ الشقيق. ٦- ابن الأخ لأب. ٧- العم الشقيق.	١- ما تحته من أولاد الابن الذكور والإناث. ٢- الإخوة والأخوات الأشقاء. ٣- الإخوة والأخوات لأب. ٤- الإخوة والأخوات لأم.	١- الجد (أبو الأب) الذي أدلى به وإن علا. ٢- الجدات اللاتي أدلين به وإن علون كأم الأب. ٣- الإخوة والأخوات الأشقاء.	١- الجد الذي فوقه وأدلى به وإن علا. ٢- الجدات اللاتي أدلين به وإن علون. ٣- الإخوة والأخوات لأم.	الإخوة والأخوات لأم.

هداية الرائض إلى علم الفرائض

٨- العم لأب. ٩- ابن العم الشقيق. ١٠- ابن العم لأب. ١١- المعتق والمعتقة.	٥- ابن الأخ الشقيق. ٦- ابن الأخ لأب. ٧- العم الشقيق. ٨- العم لأب. ٩- ابن العم الشقيق. ١٠- ابن العم لأب. ١١- المعتق والمعتقة.	٤- الإخوة والأخوات لأب. ٥- الإخوة والأخوات لأم. ٦- ابْنُ الأخ الشقيق. ٧- ابن الأخ لأب. ٨- العم الشقيق. ٩- العم لأب. ١٠- ابن العم الشقيق. ١١- ابن العم لأب. ١٢- المعتق والمعتقة.	٤- ابن الأخ الشقيق. ٥- ابن الأخ لأب. ٦- العم الشقيق. ٧- العم لأب. ٨- ابن العم الشقيق. ٩- ابن العم لأب. ١٠- المعتق والمعتقة.
٦- بنت الابن	٧- البنتان فأكثر	٨- بنتا أو بنات الابن	٩- الأخ الشقيق
تُحجَب	تُحجَبان	تُحجَبان	يُحجَب
الإخوة والأخوات لأم	١- الإخوة والأخوات لأم. ٢- بنت الابن أو بنات الابن إذا لم يوجد معصب (ابن الابن).	١- الإخوة والأخوات لأم. ٢- ما تحتها من بنات الابن إذا لم يوجد معصب (ابن ابن).	١- الإخوة والأخوات لأم. ٢- ابن الأخ الشقيق. ٣- ابن الأخ لأب. ٤- العم الشقيق. ٥- العم لأب. ٦- ابن العم الشقيق. ٧- ابن العم لأب. ٨- المعتق والمعتقة.
١١- الأخ لأب	١٢- الأخت لأب مع البنت أو بنت الابن	١٣- الشقيقتان فأكثر	١٤- ابن الأخ الشقيق
يُحجَب	تُحجَبان	تُحجَبان أو يُحجَب	يُحجَب
١- ابن الأخ الشقيق. ٢- ابن الأخ لأب. ٣- العم الشقيق. ٤- العم لأب. ٥- ابن العم الشقيق. ٦- ابن العم لأب. ٧- المعتق والمعتقة.	١- الإخوة والأخوات لأم. ٢- ابن الأخ الشقيق. ٣- ابن الأخ لأب. ٤- العم الشقيق. ٥- العم لأب. ٦- ابن العم الشقيق. ٧- ابن العم لأب. ٨- المعتق والمعتقة.	الأخت أو الأخوات لأب إذا لم يوجد معصب (أخ لأب). ١- ابن الأخ الشقيق. ٢- العم الشقيق. ٣- العم لأب. ٤- ابن العم الشقيق. ٥- ابن العم لأب. ٦- المعتق والمعتقة.	١- ابن الأخ الشقيق. ٢- العم الشقيق. ٣- العم لأب. ٤- ابن العم الشقيق. ٥- ابن العم لأب. ٦- المعتق والمعتقة.

هداية الرائض إلى علم الفرائض

١٦- العم الشقيق	١٧- العم لأب	١٨- ابن العم الشقيق	١٩- ابن العم لأب	٢٠- الأم
يحب	يحب	يحب	يحب	يحب
١- العم لأب. ٢- ابن العم الشقيق. ٣- ابن العم لأب. ٤- المعنق والمعتقة.	١- ابن العم الشقيق. ٢- ابن العم لأب. ٣- المعنق والمعتقة.	١- ابن العم لأب. ٢- المعنق والمعتقة.	١- المعنق والمعتقة.	١- جميع الجدات من جهة الأم والأب.
٢١- الجدة القريبة من جهة الأم	٢١- الجدة القريبة من جهة الأب			
يحب	يحب			
جميع الجدات اللاتي فوقها من جهة الأب والأم	جميع الجدات اللاتي فوقها من جهة الأب، ولا تحجب الجدات اللاتي فوقها من جهة الأم			

من باب (وذكر)

أولاً: المحجوب بالوصف (كالقتل أو الردة مثلاً) يسمى اصطلاحاً: (محروم)، والمحروم لا يؤثر في غيره من الورثة مطلقاً (أي: لا يؤثر في غيره بأن يحجبه حجب حرمان بالشخص، أو يحجبه حجب نقصان) مثل أب قاتل وأم وإخوة أشقاء، فترث الأم السدس؛ لوجود عدد من الإخوة الأشقاء، ويرث الإخوة الأشقاء الباقي، ولا يحجبهم الأب مطلقاً، ولو كان غير قاتل لحجبهم من الإرث مطلقاً، فوجوده في المسألة كعدمه.

ثانياً: القريب المبارك هو الذي لولاه حرمت الأنثى من الميراث مثل: بنتي صلب مع بنت ابن فقط، فإن بنت الابن لا ترث شيئاً؛ لاستغراق البنتين الثلثين، ولكن إذا وجد مع بنت الابن ابن ابن سواء كان مساوياً لها أو أنزل منها (ابن ابن ابن) فإنه يعصبها ويرثان معا الباقي.

والقريب المشئوم هو الذي لولاه لورثت، وذلك مثل زوج وأم وأب، وبنت، وبنت ابن، فإن بنت الابن ترث في هذه المسألة السدس وتعول، وإذا وجد مع بنت الابن في هذه المسألة ابن ابن بالتوضيح السابق فإنه يعصبها عصبه بالغير، ولا يرثان شيئاً؛

لاستغراق الفروض التركية.

ثالثاً: لو اجتمع كل الورثة الذكور فقط ورث منهم ثلاثة: الأب والابن والزوج، فلأب السدس، وللزوج الربع، وللابن الباقي، وأصل المسألة اثنا عشر، ولا يكون الميت إلا أنثى.

ولو اجتمع من يمكن اجتماعهن من النساء (كل النساء) ولا يكون الميت إلا ذكراً (زوج) ورث منهن خمس: البنت، وبنت الابن، والأم، والأخت الشقيقة، والزوجة، فللزوجة الثمن، وللأم السدس، وللبنت النصف، ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين، وللشقيقة الباقي، وأصل المسألة أربعة وعشرون، أو اجتمع من يمكن اجتماعهم من الصنفين ورث خمسة: الأبوان، والابن والبنت، وأحد الزوجين، فلأب السدس، وللأم السدس، وللزوج الربع أو الزوجة الثمن، والباقي للابن والبنت للذكر مثل حظ الأنثيين، وأصل المسألة (إذا كان الزوج وارثاً) من اثني عشر، وتصح من ست وثلثين، وأصل المسألة الأخرى (إذا كانت الزوجة وارثة) من أربعة وعشرين، وتصح من اثنين وسبعين.
